الوزارة لدى الماوردي

د. عمر حمدان

- **مفهوم الوزارة** : يذهب الماوردي الى تعريف الوزارة على انها"**ولاية عامة صادرة عن الامام في الاعمال العامة ويتولاها الوزراء الذين يستنابون في جميع الامور من غير تخصيص".**
- **طبيعة منصب الوزير**: ان الوزير يعمل على تدبير شؤون الرعايا من جهة ويقوم بتدبير امره الحاكم من جهة أخرى ، فالوزير **سائس ومسوس** ، فهو يحكم الرعية ويُحكم من قبل السلطان ، فهو يجمع بين سطوة مطاع وانقياد مطيع.

والناس ثلاث اصناف حسب الماوردي **سائس ومسوس وجامع بينهما** ، والوزير له هذه المرتبة الجامعة والتي تكون مسؤولياتها كبيرة.

- **أسس الوزارة** : تقوم الوزارة على خمسة أسس هي :

أ- **الدين** : يباشر الوزير تدبير ملك قائم على الدين.

ب- **العدل** : عندما يحكم الوزير بالعدل فان ذلك يؤدي الى طاعة الناس له ، في حين يؤدي الجور الى العصيان ، والعدل يكون في القول والفعل والمال .

ت- **تولية الاكفاء**: يحق للوزير ان يقرب له من يشاء ويبعد من يشاء ، دون ان يحط من قدر الفضلاء ويرفع الخملاء.

ث- **الوفاء بالوعد والوعيد**: يجب على الوزير ان يوفي بوعده للناس لانه حق عليه ، وان يفي بالوعيد لانه حق له.

ج- **الجد والحق والصدق**: لان الجد من قواعد الحق المؤدي الى الصلاح ، والجد نقيض الهزل الذي هو مدعاة للفساد ، والفرق بينهما كالفرق بين الحق والباطل ، فالحق مفروض والباطل مرفوض.

اما الصدق فهو من لوازم العقل وأساس الدين وتؤام الحق ، في حين ان الكذب من غرائز الجهل وهو دائما ما يقترن بالغرور.

أنواع الوزارة : بين الماوردي ان للوزارة نوعان

أ- وزارة تفـــويض : أي ان يختـــار الامـــام بكامـــل ارادتـــه شخصـــاً يعهـد إليـه بـإدارة شـؤون الرعيـة ، فالامـام غيـر قـادر علـى إدارة شـؤون الرعيـة بمفـرده إلاَّ بالاسـتعانة بـوزير يشـاركه فـي تنفيـذ الامور.

- ان الشـروط الواجـب توفرهـا فـي وزيـر التفـويض هـي شـروط الأمامـة ذاتهـا باسـتثناء شـرط النسـب القرشـي ، فضـلاً عـن ان هنـاك شـرط مضـاف هـو " ان يكـون خبيـراً بشـؤون الحـرب والخـراج وتفاصيلهما ، فهو مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما تارة أخرى".

- صلاحيات وزير التفويض

1. ان يحكم بنفسه ويعيين الحكام.
2. النظر في المظالم والاستنابة فيها.
3. ان يتولى الجهاد بنفسه وان يقلد من يتولاه.
4. ان يباشر تنفيذ الامور وان يستنيب في تنفيذها

نلاحـظ ان **صـلاحيات وزيـر التفـويض تقتـرب مـن صـلاحيات الامـام** ، إلاَّ أنـه يختلف عنه بأمور ثلاثة هي:

1. للامام ان يستعفي الأمة من الأمامة ، وليس للوزير ذلك.
2. للأمـام الحـق فـي ان يعـزل مـن قـام بتعيينـه الـوزير ، ولـيس مـن حـق الامـام ان يعزل من عينه الأمام.
3. للامام ان يعيين من يشاء ، وليس للوزير هذه الحرية في التعيين.

ب- وزارة التنفيـذ : أي العمـل بمقتضـى رأي الأمـام وتـدبيره ، فـوزير التنفيـد انمـا هـو وسـيط بـين الامـام مـن جهـة والـولاة والرعايـا مـن جهـة ثانيـة ، أي انـه يعمـل علـى إيصـال اوامـر الامـام الـى الأمـة وينفـذ مـا امـره بـه الامـام ، فضـلاً عـن انـه يعمـل علـى اعـلام الأمـام بالمسـتجدات كافـة ، أي انـه ينفـذ فقـط ولايأمر.

ويراعى عند اختيار وزير التنفيذ ثمان صفات هي :

1. الأمانة
2. صدق اللهجة
3. قلة الطمع
4. ان يسلم فيما بينه وبين الناس من عدواة
5. الذكاء والفطنة
6. ان يذكر جميع اعماله وتصرفاته الى الخليفة
7. ان لايكون من أهل الاهواء
8. الحنكة والتجربة اللتان تؤديان الى حسن التدبير

نلاحظ ان الماوردي لم يشترط في وزير التنفيذ "الحرية والاسلام والعلم بالأحكام الشرعية والعلم بأمور الحرب والخراج" ولذلك ليس هناك مايمنع من أهل الذمة من تولي هذا المنصب.

كما لا يحق لوزير التنفيذ :

- مباشرة الحكم.
- النظر في المظالم.
- تقليد الولاة.
- تسيير الجيوش.
- تدبير الحرب.
- التصرف باموال بيت المال

ولذا نجد وزير التفويض اشبه مايكون بوسيط أو موظف لدى الامام وليس وزير بالمعنى العصري .